

فقه العبادات الدرس الرابع (صفة الوضوء) د. عبد الله بن منصور

الغفيلي 1

عبدالله الغفيلي

جميع المكلفين ان يتعلموا دينهم وان يتفقهوا في دينهم. كل واحد من الرجال النساء عليه يتفقه في دينه. عليه ان يتعلم ما لا يسعه جهل هذا واجب لانك مخلوق لعبادة الله. ولا طريق الى ما اثبت للعبادة ولا سبيل اليها الا بالله. ثم بالتعلم والتفقه في الدين -

[00:00:00](#)

الواجب على المكلف بالجميع ان يتفقهوا في الدين وان يتعلموا ما لا يسعهم جهل كيف يصلون؟ كيف يصومون؟ كيف يزكون؟ كيف يحجون؟ كيف يامر المعروف وينهون عن المنكر. كيف يعلمون اولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهليهم؟ كيف يدعون ما حرم الله عليهم؟

[يتعلمون - 00:00:25](#)

الحمد لله وصلاة وسلاما على رسول الله محمد ابن عبد الله عليه وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد اهلا وسهلا بكم في هذا البرنامج

الذي تعقده الاكاديمية الاسلامية المفتوحة - [00:00:44](#)

وتبته قناة المجد العلمية والذي يتضمن علوما متنوعة منها الفقه ونخص بذلك ما يتصل بكتاب الطهارة والصلاة في هذه الدروس التي

تعتقد كل سبت واحد بعد صلاة العشاء وها نحن اليوم في الدرس الرابع - [00:01:03](#)

كنا قد وقفنا على صفة الوضوء ولا شك ان هذا الموضوع من المواضيع المهم من المواضيع المهمة العظيمة لا سيما الطهارة هي شرط

الصلاة التي لا تصح الا بها والصلاة ركن الدين وعموده العظيم - [00:01:28](#)

وكم يحز في النفس ان تجد بعض الناس ممن يهون من شأن تعلم احكام الطهارة والصلاة ويقول قد شبعنا من هذه الاحكام وقد

تكررت علينا اه ابدلوها لنا باحكاما اخرى احكام تتعلق باحكام تتعلق - [00:01:52](#)

بالنوازل وقضايا العلاقات ونحو ذلك واقول ان الدين اجزاء لا ينفصل بعضها عن بعض وانه لا ينفع المرء شيئا اذا تعلم اه احكاما شتى

في علوم متنوعة كانت اجتماعية او سياسية او اقتصادية او غير ذلك. وكان لا يحسن صلاته وكان يقع في مخالفات في طهارته -

[00:02:12](#)

ولذلك لا ينبغي ابدا ان نهون من شأن علم شرعي آ كهذا العلم واؤكد على نفسي وعلى اخواني واخواتي بان يقبلوا على تعلم آ كتاب

الله وسنة رسول الله صلى الله - [00:02:45](#)

عليه وسلم والا يهونوا شيئا منها ولا من احكامها. واخص بذلك ما يتعلق باركان الاسلام. ومبانيه العظام. ومن ذلك ما يتصل بالصلاة

وبشرطها الطهارة التي نحن بصدددها. واني اسأل الله جل وعلا ان يبارك في هذا الدرس وان يجعله حجة لنا - [00:03:05](#)

علينا وان يوفقنا جميعا للعلم النافع والعمل الصالح. وان اه يتقبل منا اعمالنا. ومن ذلك فانها اول ما يحاسب عنه العبد يوم القيامة فان

صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسدت سائر عمله وهي العهد الذي كما قال - [00:03:27](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بيننا وبينهم بين المشركين فمن تركها فقد كفر. نسأل الله جل وعلا ان يعيذنا من وان يعيننا على اه سلوك

خير المسالك. حياكم الله ايها الاخوة في الله. اهلا بكم وسهلا مرة اخرى. يتجدد - [00:03:47](#)

بكم في هذا المقر المبارك مقر الاكاديمية الاسلامية المفتوحة في مدينة الرياض عمرها الله جل وعلا بذكره وشكره اه هذا الموضوع

وهو موضوع صفة الصلاة كان قد وقع بعد الكلام عما يتصل اه اه موضوع - [00:04:07](#)

الامس ما هو موضوع الامس الذي تحدثنا عنه ما هو موضوع الامس الذي تحدثنا عنه احسنتم ما يتصل بازالة النجاسات ولما كان الحديث كما ذكرنا يتعلق النجاسات انتقل الكلام بعدها الى ما يتصل برفع - [00:04:27](#)

الحدث وهو المختص بالماء وذلك تحديدا يختص بالتطهر والوضوء وهذا في حقيقة الامر هو المقصود من الطهارة وهو الاصل في آ ما يعني يشترط للصلاة وهو الوضوء ولذلك يعني آ ناقش باذن الله تعالى في هذا اليوم آ الاحكام المتعلقة بكتاب آ - [00:04:51](#) اه او بباب الوضوء وبصفته اه علما بان هذا الباب باب واسع عظيم. واه الكلام يقول لكني ساختصر باذن الله بحيث تنتهي في هذا الدرس من هذا الباب كله فاقول الاصل في اه فروض الوضوء واركان - [00:05:20](#)

هو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين هذه اربعة اركان. هذه اربعة اركان وتسمى عند بعض الفقهاء فروض. ويراد آ - [00:05:40](#)

بالفروض هنا الاركان لانها جزء من حقيقة وماهية الوضوء فان الوضوء انما يكون بغسل او مسح ما حقه المسح من هذه الاركان يضاف اليها فرضان او ركنان وهما الترتيب والموااة فاصبحت اركان وضوء او فروضه كم - [00:06:03](#)

سته اصبحت اركان الوضوء او فروضه ستة اذا الاصل فيها في هذه الفروض والاركان هو اية الوضوء يا ايها الذين امنوا اذا قمتموا الى الصلاة والدليل على الانحصار هذه الفروض بهذه الاية هو التتبع والاستقراء حيث لم نجد غيرها - [00:06:23](#)

هذه الفروض مما يجب او لا يصح التطهر الا الا به اه يراد اه يعني اه هذه الفروض او اه يكون اه لكل فرض من هذه الفروض ولكل ركن معنى من المعاني الذي باذن الله سنبينه اولا بعد ان نبين المراد بالوضوء نفسه - [00:06:43](#)

المراد بالوضوء نفسه ان شئت ان تقول انه نيته رفع الحدث او الوضوء للصلاة ونحوها اذا نية رفع الحدث آ للصلاة ونحوها هذا من التعاريف الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى عرف في كتابه الممتع الوضوء بقوله التعبد لله عز وجل بغسل - [00:07:09](#)

الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة الاعضاء الاربعة التي ذكرناها وهي الوجه واليدان والرأس والقدمان التعبد لله بغسلها على صفة مخصوصة هذه الصفة كما ذكرنا تختلف من عضو الى اخر فمن الاعضاء من ما لا - [00:07:28](#)

اصلا وهو الرأس مثلا ومن الاعضاء ما يكون غسله اه اه بغسل ايظا ما يشتمل عليه كالوجه فانك تغسل مع الوجه الانفم بالمضمضة والاستنشاق كما آ يتبين. ولذلك هنا اشير الى - [00:07:48](#)

قوية وهي انه اهم ما في الوضوء هو ما اشار اليه اشارت اليه التعريفان وهو كون الوضوء يقوم على نية رفع الحدث. نية رفع الحدث والنية هنا يا اخوة وكذلك - [00:08:11](#)

للمتابعين والمتابعات اقول النية هنا وفي هذا المقام يراد بها القصد يراد بها القصد. وهي ملازمة للعمل والتلفظ بها بدعة وهي من مواطن الوسوسة عند كثير من اه اه الناس ولا سيما من اخواتنا اه النساء - [00:08:29](#)

ولذلك من المهم جدا ان نتصور ان النية لا تقتضي عملا. بمعنى اقصد ان النية في ذاتها هي مجرد القصد الذي يلزم العمل ولا ينفك عنه فمتى ابتغيها عزل النية او فصلها عن العمل آ كانت هذه النية عبئا على آ - [00:08:55](#)

ناوي واصبحت يعني اه تشكل هاجسا يتطور الى ان يكون وسواسا نسأل الله السلامة والعافية ولذلك كما ذكرت كان التلفظ بالنية بدعة عند المحققين من الفقهاء وعند اكثر اهل العلم - [00:09:18](#)

وايضا في كمائن الوضوء يعني انتم اذا كان الواحد منكم قد توجه اه لاجل من يصلي الى المغسلة فلا يحتاج عندئذ ان يستحضر نية خاصة تجعله يقف برهة من الزمن ويحاول ان يخاطب نفسه - [00:09:37](#)

باني ساتوظا مجرد اه اه سماعك للنداء اه او كون الاخت تعزم على ان تصلي ثم تتجه لان تتطهر فهذا تلقائيا عدوا نية كافية في رفع الحدث وبالتالي وجود الوسواس والشك انه انا لم اقصد لم انوي التطهر. انا لم انوي ان يكون التطهر لصلاة كذا او لكذا. هذا كله -

[00:10:00](#)

من الشيطان كله من الشيطان. كما انه ايضا لا ينبغي للمرء وهو يتوضا ان يقول انا لم اغسل كذا او انا فعلت كذا. فيما انه قد كاد ان يتوضا الوضوء الشرعي فالاصل انه غسل وهو يستطيع المشاهدة ليتأكد من كونه قد عم بالغسل العضو نفسه او لم يفعل -

ما اذا فرغ ونشفت اعضاءه ثم جاءه الوسواس فاني احذره واحذر كل مسلم ومسلمة بعد كل عبادة ان يلتفت الى الشك والوسواس الذي يطراً بعدها لان هذا انما يكون من الشيطان وهذه الوسوسة نسأل الله السلامة والعافية - [00:10:48](#)

هي من اسباب اه اثقال العبادة على المؤمن والمؤمنة وانصرفهم عنها وربما انحرافهم عن طاعة الله سبحانه وتعالى القول بان التعبد لله جل وعلا وهو تعريف الوضوء بغسل هذه الاعضاء يشير الى معنى عظيم - [00:11:08](#)

وهو ان الوضوء بحد ذاته عبادة الوضوء عبادة ولذلك استحضر هذا المعنى وهو كونه عبادة حتى ان الخطايا كما جاء في الصحيح تخرج من تحت اظفاره هذا الاحتساب وانت تتطهر - [00:11:29](#)

لا شك انه سيكون له اثر كبير عليك في طهارتك واحتسابك للاجر من اه وراء هذه الطهارة اني لاحظ ان بعض الناس يستثقل الطهارة يستثقل الوضوء وتجده يقول انا على وضوء - [00:11:46](#)

ونحن نقول الاصل اذا انت لم تذكر ناقضا وكنت على طهارة في الصلاة التي قبل الاصل انك على وضوء ما لم تذكر ناقضا من النواقض فانك متطهر متوظاً لكن السنة السنة ان تتطهر لكل صلاة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع - [00:12:01](#)

ولذلك اخذ الشافعي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم قال هذا امر وهو على استحباب التطهر لكل صلاة لان الله يقول اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وهو آ - [00:12:21](#)

اشارة الى ان التطهر يكون عند القيام لكل صلاة الا انه لما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم توظاً توظاً للصلاة الخمس كلها وضوء واحد دل هذا على ان الامر مصروف من الايجاب الى الاستحباب والاصل في الامر - [00:12:41](#)

عند اطلاقه كما هو الراجح عند اهل الاصول انه ماذا للوجوب ما لم يصرف ذلك صارف فلما جاء فعل النبي صلى الله عليه وسلم الدال على اه اه عدم وجوب التطهر لكل صلاة - [00:12:59](#)

هذا صارفاً من الايجاب الى الاستحباب اذا اردنا ان نشرع الان في الوضوء فنقول اول ما يبدأ في الوضوء بالتسمية التسمية بسم الله آ وذلك عند بداية الوضوء والاصل في حديث ابي سعيد الخدري لا وضوء لمن لم يذكر اسمه - [00:13:16](#)

والله علي. وهذه المسألة مما اختلف فيه اهل العلم بناء على اختلافهم في صحة الحديث ومن اسباب الخلاف ومن اسباب الخلاف التي اشار اليها ايضا الامام ابن تيمية في كتابه ماذا - [00:13:39](#)

رفع الملام احسنت عن الائمة الاعلام من اسباب الخلاف اختلاف العلماء في صحة الحديث لان اه الحديث كما هو ايضاً القرآن معلوم انه هو مصدر هو مصدر الاحكام. فاذا كان اذا كان الحديث غير ثابت او كانت دلالة الآية غير نصية - [00:13:55](#)

اه محتملة فانه عندئذ يقع الخلاف بين الفقهاء وهذا ما وقع بينهم في هذا الحديث ولذلك من ظعف هذا الحديث فانه لم يقل بالايجاب آ فيه الا ان الامام احمد رحمه الله تعالى وهذا ايضا - [00:14:18](#)

مما قد يتعجب ضعف هذا الحديث بل قال انه ليس يثبت في هذا الباب شيء. يعني في التسمية عند الوضوء ليس يثبت فيه شيء ذلك فانه رحمه الله تعالى اخذ به لانه لديه قاعدة الامام احمد معروفة في اصول مذهب احمد ان الحديث الضعيف احب - [00:14:38](#)

احب اليه من قول الرجال فهو وان كان الحديث ضعيفا يعتضد عليه لا سيما وان هذا الحديث قد حسنه عدد من اهل العلم تبني الصلاح وابن حجر والنووي وغيرهم وله يعني اصل وربما كان عندهم مجموعة - [00:14:58](#)

طرقه تعبد و تصلحه لاجل ان يحتج به آ عندهم ولذلك ابن تيمية وابن القيم من مجموع هذا الحديث يشعر بان له اصل لكن الحق انما ذهب اليه جمهور اهل العلم من الحنفية والمالية - [00:15:18](#)

والشافعية وهو الاستحباب اقرب. استحباب التسمية عند الوضوء. فهذا اقرب لما من ان الاحاديث في ثبوته اه نظر لكن كون هذا الاحاديث قد ورد وقد جاءت احاديث اخرى في استحباب التسليم - [00:15:37](#)

عند الشروع في الاعمال ولا شك ان مثل هذه العبادة ايضا هي من يعني مما يمكن ان ينزل بل مما يتجه تنزيل تلك الاحاديث التي جاءت بمشروعية التسمية عند العبادات ولذلك اخذ اهل العلم من مثل هذه - [00:15:57](#)

احاديث العامة التي آآ تفيد مشروعية البسمة عند الابتداء مع هذا الحديث ما يقويه فجعله من ما يستحب عند الاعمال وهذا

الحقيقة ما يمكن ان نشير اليه بانه قول آآ - 00:16:17

او اختيار الشيخين ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله تعالى وهم من كبار علماء هذه البلد آآ المباركة آآ ولذلك يعني آآ ننبه الى

استحباب التسمية عند الشروع في الوضوء - 00:16:37

بعد ذلك يمكن ان نتقل الى ما يعقب التسمية وهو غسل الكفين ثلاثا اذا اذا قلت بسم الله فانك بعد ذلك تغسل كفيك ثلاث مرات

تغسل كفيك والكفان هما آآ باطن اليدين - 00:16:59

ما باطن اليدين آآ فهذان آآ هما الكفان وهما الباطن كما ان آآ لليد ظاهرا ايضا الدليل على غسل الكفين ما جاء في حديث عبد الله ابن

زيد ما جاء في حديث عبد الله ابن زيد رضي الله تعالى عنه. وحديث عبد الله ابن زيد وحديث - 00:17:20

حمران آآ مولى عثمان بن عفان يعني حديث عثمان رضي الله تعالى عنه هذان الحديثان هما اصل صفة النبي صلى الله عليه وسلم.

ولذلك ينبغي الحقيقة ان طالب العلم وطالبة العلم تحفظ هذين الحديثين فهما حديثان - 00:17:40

اه جليلة وكون هذا آآ يعني الامر جاء وهو غسل الكفين في حديث عبد الله بن زيد ولم يأتي في حديث عثمان علامة يدل على ما

يدل كون غسل الكفين جاء في حديث ابن زيد ولم يأتي في حديث عثمان يعني جاء في بعض صفات وضوء النبي صلى الله عليه

وسلم ولم يأتي في بعض الصفات الاخرى - 00:18:00

تعطي الاخ اللاقط يجيب؟ نعم يدل على استحباب غسل الكفين وعدم وجوبهم. احسنت بارك الله فيك. لما توظأ عثمان رضي الله

تعالى عنه وقال اه اه عند ما فرغ من وضوئه ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ بنحو وضوئي هذا ولم يغسل كفيه دل ذلك على ان

غسل الكفين من المستحبات اذا لو كان واجبا لما تركه عثمان - 00:18:24

رضي الله تعالى عنه وهو يحكي صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام. والحكمة والله اعلم من غسل الكفين كونهما الة الوضوء كونهما الة

الوضوء فينبغي ان يكونا نظيفين وان يبدأ بغسلهما قبل غسل اي شيء اخر. هذا ما يتصل - 00:18:53

بغسل الكفين ثم بعد غسل الكفين تنتقل الى المضمضة والاستنشاق. المضمضة والاستنشاق. ويراد بالمضمضة ويراد بالمضمضة ادارة

الماء في الفم. بحيث يصل الى خلف الاضراس اما الاستنشاق فيراد به جذب الماء الى النفس الى الانف بالنفس - 00:19:13

اذا المضمضة ما هي ادارة الماء في الفم بحيث يصل الى خلف الاضراس فانت لما تأخذ الماء تتمضمض في ولذلك جاء فمضمض

وفي الاستنشاق جاء وبالف في الاستنشاق الا ان تكون الا ان تكون صائما. وهذا يا اخوة يشير الى قضية مهمة جدا وهي انه ما يصنعه

بعض الناس الان - 00:19:36

من انه يأخذ الماء ثم يغسل شفتيه. واذا تكلف وفقه الله ادخله الى فمه ثم اخرج من غير ان يديره لان المضمضة في اللغة هي تعني

الادارة وهكذا هي في الاصطلاح فيما نقل عنه في صفته عليه الصلاة والسلام فان - 00:19:58

هذا اذا لم يقيم بالمضمضة المشروعة. اذا المظلمة المشروعة لا بد فيها من ادارة الماء. تحريكه في اه اه آآ الفم بحيث يحصل المقصود

منها فليس المقصود من المضمضة مجرد بقاء الماء في الفم وانما المقصود تنظيف الفم - 00:20:18

ومثل الاستنشاق انا لاحظت ان كثير من الناس عندما يستنشق يأخذ الماء ثم يغسل انفه من من الخارج يغسل انفه من الخارج ربما

تدخل قطرات على استحياء الى داخل انفه - 00:20:37

لكن حقيقة الاستنشاق تقوم على ماذا؟ على انه يأخذ الماء بيده ثم يجذبه بنفسه حتى يدخل في ينظف هذا الانف مما قد يكون علق

به من اوساخ. اذا لابد من ان ان يتمضمض فيدخل - 00:20:51

الماء الى فمه ويديره في فمه بحيث يغسله ثم يستنشق ان يجذبه الى لانه الاستنشاق لا يمكن ان يتصور حقيقة بادخال الماء الى

الانف الا باستخدام النفس بخلاف الفم فهو عبارة عن فتحة بمجرد فتح الفم يمكن عندئذ ان يدخل من غير جذب - 00:21:12

بنفسه. اذا هذي القضية مهمة وهي قضية يعني ان ان يكون ان تكون المظلمة والاستنشاق مظلمة حقيقية شرعية اه اه المذهب عند

الحنابلة اعتبار المظلمة والاستنشاق من اه اه ايضا واجبات الوضوء - 00:21:32

وذلك لانها تدخل في حد المواجهة. والله قال فاغسلوا وجوهكم. والفم والانف مما تحصل به المواجهة. ولذلك يقال ان كل ما تحصل به المواجهة من آآ منحنى الرأس من هنا من منحنى الرأس - [00:21:52](#)

لانه منحنى الرأس لا تحصل به المواجهة وهو منبت الشعر تقريبا الى ان تنتهي اللحية مهما طالت هذا كله داخل في الوجه فيجب عندئذ يجب عندئذ غسله. اذا لا بد ان يمظمظ ولا بد ان يستنشق اما - [00:22:10](#)

فهو سنة وان كان لا شك ان طهارة الانف لا تتم الا بالاستنشاق بعد الاستنشاق حتى يزول ما بالمرء من اذى اذا اذا اه انتهينا من من هذا ننتقل الى اه اه ما يمكن ان اه يتصل طبعا هذه الصورة - [00:22:28](#)

اه ربما تبين لك اه الاستنشاق كيف يكون ثم الاستنشاق ادخال للماء والاستنشاق اخراج اخراج له وآآ هنا شرح لحدود الوجه. هو هنا شرح لحدود الوجه. ويكون كما ذكرنا من منابذ شعر الرأس - [00:22:51](#)

لو تركز عليها الصورة نعم من منابت شعر الرأس من آآ الصدغ ونحوه وهو مبدأ الوجه وينتهي هذا من هنا كما ذكرنا وينتهي هذا نهاية الذقن اما من حيث العرض فيبدأ من الاذن والاذن غير داخلة طبعا وينتهي بالاذن وهي غير داخلة من الاذن انما تدخل - [00:23:12](#)

من الرأس او مع الرأس ولا تدخلوا في الوجه. آآ بالنسبة للحية كما ذكرنا اللحية تدخل في المواجهة. فحكمها عند ان تغسل ان تغسل لانه مما يحصل ان كانت خفيفة فيجب ان يغسلها كلها يعني يتبين من ورائها الجن - [00:23:32](#)

فيجب يغسلها حتى يصل الى الجلد. اما ان كانت كثيفة فيغسل ظاهرها. يغسل ظاهرها كاملا. ولا يجب عليه ان اغسل اه اللحية حتى يصل الى منابتها وانما يخلها كما جاء في حديث لقيط ايضا والضابط بين الخفيفة والكثيفة - [00:23:52](#)

وتبين البشرة فاذا كانت البشرة تتبين فانه عندئذ تكون خفيفة فيجب ان يصل الى البشرة واذا كانت البشرة لا تتبين كما لو كانت كثيرة فانه يكفي ان يغسل ظاهرها كما ذكرنا ويستحب له ان آآ يخل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم التخليل يعني ادخال اصابعه - [00:24:12](#)

في شعره اما ما يتصل بسائر شعر الوجه كالشارب مثلا وما يسمى بالعنقفة ايضا مما لا ينبت على اللحية وآآ ما يتصل ولذلك فان هذا الاصل ان يغسل ايضا لانه داخل في حد المواجهة كما تقدم وبالتالي يجب على المتطهر - [00:24:32](#)

ان يغسله وآآ كله. هذا ما يتصل الوجه وبيننا ان المضمضة والاستنشاق من فروط لكونهما مما يدخل في المواجهة. مما يدخل في المواجهة وهو الراجح والله اعلم ننتقل بعد ذلك الى غسل اليدين الى المرفقين والغسل - [00:24:55](#)

آآ غسل اليدين الى المرفقين آآ يراد به من مبادئ آآ آ اصابع اليد يعني من من بداية الاصابع الى المرفق الى المرفق والادلة على ذلك قوله تعالى وايديكم الى المرافق وفعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:20](#)

وهو يفسر وهو يفسر النص الوارد والغسل ثلاثا وكله على سبيل الاستحباب يعني الاصل في غسل كل الاعضاء ان يكون ذلك ثلاثا الا الرأس فانما يمسح واحدة كما جاء ايضا عنه عليه ومسح برأسه واحدة - [00:25:46](#)

وبالتالي يقال انه يغسل اعضاءه ثلاثا لكن هذا على سبيل الاستحباب لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم غسل مرة من ما يدل على ان ثلاثا ليس على سبيل الايجاب - [00:26:07](#)

بعد ذلك يمكن ان ننتقل الى ما يتصل المسألة التالية وهي مسح الرأس هذا كما تلاحظون شرح موقع المرفق ممكن نركز الصورة على هذا الشرح نعم هذا هو المرفق ولاحظ ان المرفق هو آآ الذي يصل بين آآ الذراع - [00:26:24](#)

هذا يجب غسله لانه يدخل في الغسل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وللعوم آآ اول الاطلاق الوارد في الآية بعد ذلك ننتقل الى مسح الرأس اولا الفرق بين المسح والغسل - [00:26:58](#)

ان المسح لا يحتاج الى اجراء الماء يعني المسح يكفي فيه تبليل اليد فاذا كانت اليد مبللة بالماء غير طبعا ناشفة او يابسة انه عندئذ يجزئ للمرء ان يمسح آآ رأسه آآ به - [00:27:18](#)

الحكمة من جعل فرض الرأس والله اعلم هو المسح التيسير على الناس والصفة صفة مسح الرأس جاءت في حديث عبدالله ابن زيد واضحة جدا بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه شوف كيف الصفة هنا يركز معي - [00:27:37](#)

واحد بدأ بمقدم رأسه من منابت الشعر من الصدر من المنحنى لمن كان اصلع ثم بعد ذلك ذهب باليدين الى القفا يعني الى شوف القفا
الاشارة وهي بداية العنق من الخلف - [00:27:59](#)

رقم اثنين ثم في ثلاثة لاحظ انه ايش؟ ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه. هذه هي الصفة المسنونة الكاملة في والملاحظة للأسف ان
اه بعض الناس لا يعمم رأسه - [00:28:13](#)

فضلا عن ان يقوم بمسحه اقبالا وادبارا كما هنا. ولذلك هي ثلاث حالات الحالة الاولى انه ما يصنعه بعض الناس من صفة غير مجزئة
غير مجزئة يأثم معها وهو انه يمسح بعض - [00:28:30](#)

رأسه ثم يترك ما تبقى الصفة الثانية صفة مجزئة وهي انه يمسح رأسه من مقدمه من بداية الشعر من هنا حتى يذهب الى القفا الى
بداية العنق من خلف ما ينزل مع الشعر لمن كان شعره طويلا رجلا كان او امرأة لماذا - [00:28:47](#)

نحن قلنا في اللحية انه كل ما نزلت اللحية تدخل لانه واقع في المواجهة. سؤالي لكم وللأخوة والأخوات من خلف الشاشة. لماذا لا
نقول بان الشعر يدخل في المسح مهما نزل - [00:29:07](#)

من يملك منكم اجابة؟ هناك قلنا لانه تحصل به المواجهة وهنا ماذا نقول طيب خذ اللاقط تفضل لان لان الشعر اه لا يدخل في
المواجهة طيب واذا كان لا يدخل في المواجهة - [00:29:24](#)

نحن لم نقل انه وجه حتى يقال احنا نقول الان مسح الرأس لماذا اذا كان الشعر طويلا لا يدخل؟ تعطي جارك خلفك خلفك نعم. قد
يكون المشقة حتى لاجل المشقة هذا جواب طيب احد عنده جواب اخر؟ تعطي جارك؟ نعم - [00:29:51](#)

الحكم لمسح الرأس ليس للسائل طيب ولماذا لا يدخل نحن نقول الشعر المتصل والمنسبل من الرأس معه؟ كما دخل الشعر الطويل
المتصل اللحية مع الوجه ها عندك دواب لانه هناك قلنا معنى المواجهة هنا ماذا نقول؟ اي معنى لما نقول الرأس - [00:30:14](#)

الشعر المنسدل ليس من الرأس. جميل. بمعنى ان الرأس يراد به التراس وهو اعلى الشيء فما كان من اللحية متصلا ولو كان نازلا
تحصل به المواجهة مهما نزل لكن ما كان من الرأس متصلا نازلا لا يحصل به التراس - [00:30:40](#)

فيخرج عن مسمى الرأس اساسا ولذلك كان المسح فقط فيما يصل الى مسمى الرأس في مكانة مرتفعا عن باقي الجسد. ما اذا نزل
فانه عندئذ مع الكتف ويستوي مع الظهر والى اخره ما لا يكون له عندئذ حكم الرأس فيجب مسحه. ولذلك اذا نعيد - [00:31:01](#)

فنقول صفة وضوء اه صفة المسح تكون بان يبدأ من مقدم رأسه حتى يذهب بيديه الى قفاه بداية عنقه ثم يردهما الى المكان الذي
بدأ منه الصورة الثالثة وهي الصورة الكاملة المسنونة الاولى قلنا ان يمسح بعض - [00:31:25](#)

رأسه ولا يتم تعميمه والثانية ان يعممه من غير ان يرجع في يديه وانما يذهب بهما فقط. والثالثة ان يذهب بيديه من اول رأسه من
مقدم رأسه الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه وهذه اكمل الصفات الواردة عن النبي - [00:31:42](#)

صلى الله عليه وسلم. والمسح للرأس لا يكون الا مرة واحدة لما تقدم من انه عليه الصلاة والسلام نقل عنه انه مسح في واحدة آآ كما
في حديث علي وغيره ولم ينقل في اي صفة من صفات وضوئه انه عليه الصلاة والسلام مسح رأسه اكثر اكثر من مرة - [00:32:02](#)

اه وهنا اشير اه الى انه يتصلوا بالمسح او بمسح الرأس الكلام على الباء في قوله وامسحوا برؤوسكم. فمن قال ان الباء هنا للتبعية
كما ذهب اليه آآ بعض المذاهب الفقهية كالحنفية فانه قال لا يجب التعميم - [00:32:22](#)

ومن قال ان الباء للانصاق فانه قال وهو جمهور اهل العلم يجب عندئذ ان يعمم مسح رأسه آآ كاملا آآ ملصقا لهذا آآ المسح يعني ملصقا
ليديه برأسه. وهذا هو - [00:32:46](#)

وهو الراجح كما بينا وهنا اشير الى انه من الرأس كما قلنا من الوجه غسل الفم والانف ومن الرأس ايضا ماذا؟ مسح الاذنين فالاذنان
من الرأس وهكذا كان عليه الصلاة والسلام لما مسح برأسه ثم ادخل اصبعيه السباحتين في - [00:33:06](#)

في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهرا اذني وهذا يعني ان تدخل السباحة وهو تسمية لها باشراف ما يمكن ان تصنع خلافا لما يشتهر عنها
بانها السبابة لان المرأة اذا اه تساب هو وغيرها - [00:33:32](#)

اشار بها الى آآ غيره نسأل الله الا يعني نستخدمها الا في تسبيح لا في غيره يدخل آآ السباحة في اه صماخ الاذن يعني في اصله في

اصل الاذن ثم بعد ذلك يمسح بالابهام ظاهرا الاذن وهذا - [00:33:49](#)

ماذا انه لا يشرع له ان يمسح التجاويف كما يفعل البعض. انما النبي صلى الله عليه وسلم ادخلها في اه الصناخ اذنيه يدخلها في داخل الاذن ثم كانما يسد بها اه عن الصوت تماما في موضع سداة اه الصوت - [00:34:09](#)

ثم يمسح بالابهام من الظاهر من الخارج اما التجاويف الاخرى فليست داخلية كما يصنع البعض وربما يعني بالغ في مثل هذا وهو غير وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:29](#)

هنا يمكن آآ ان اشير الى قضية وهي ان مسح الاذنين من فروط الوضوء لانه داخل كما ذكرنا في الرأس ولانه لم ينقل في صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام انه ترك مسح اذنيه - [00:34:45](#)

وآآ هذا اشير الى قضية وهو انه لا يشرع اخذ ماء جديد للاذنين بل لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ ماء جديدا اه للاذنين وهذا في حقيقة الامر - [00:35:03](#)

يرد هنا ويرد في المضمضة والاستنشاق. فلم يثبت ايضا عنه عليه الصلاة والسلام انه فصل بين المضمضة والاستنشاق بل كان يمسح به من كف واحد يفعل ذلك ثلاثا كما جاء في حديث عبد الله فمضمض واستنشق من كف واحد. بعض الناس تجده يتمضمض ثلاث مرات ثم يستنشق ثلاث مرات - [00:35:21](#)

وهذا خطأ وانما الحقيقة انه يمسح ويستنشق من كف واحد ثلاث مرات وهكذا اذا مسح رأسه فلا يأخذ ماء جديدا بل بنفس يعني اليدين وفي نفس الحالة يدخل اصبعيه السابحتين في اذنيه ثم يمسح ظاهر اذنيه هذا هو - [00:35:41](#)

اكمل الوضوء الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون كما ذكرنا ثلاثا ثلاثا الا في الرأس مرة واحدة لكن جاء في حديث ابن عند البخاري النبي صلى الله عليه وسلم توطأ - [00:36:01](#)

مرة مرة توطأ مرة مرة وهنا يمكن ان آآ نشير الى آآ يعني في قضية وهي اه ما يتصل يعني مسح الرأس او بما ورد من حديث اه المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:15](#)

على ناصيته مسح على ناصيته وان هذا قد استدل به البعض آآ على ان المسح انما يكون لبعظ آآ الرأس والحقيقة ان هذا الحديث اختصره بعض الرواة والا فان في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الناصية وعلى العمامة - [00:36:38](#)

ودل على ان المسح لم يكن لبعظ الرأس انما كان على كامل الرأس وهو المسح على العمامة حيث اخذت العمامة الباقي حكم الباقي فلم ما كان بعض الرأس قد كشف فان الانسان يمسحه. وهذا يؤكد التعميم. اذ لو كانت القضية للتبعيض لاكتفى - [00:36:57](#)

بمسح اما الناصية دون العمامة او العمامة دون الناصية. فلما جمعا في المسح بينهما مع كونهما مختلفين. العمامة لها والرأس لا شك له جنس وحقيقة اخرى. دل هذا على اه اشتراط ووجوب اه اه التعميم اه وهو اذا دليل - [00:37:17](#)

على اه خلاف من استدل به بل هو دليل عليه اه هنا اشير الى الحكمة من فرض آآ المسح في الرأس دون الغسل وقد ربما قدمنا بها وهي التيسير لانه لو كان بالذات رأس الانسان او شعره كثيرا فان الغسل عندئذ سيشق عليه ربما - [00:37:37](#)

اصابه نوع من الضرر لا سيما عند وجود البرد والهواء ونحو ذلك وهذا من حكمة الله سبحانه وتعالى. ننتقل بعد ذلك الى اخر اخر ما يتصل بالوضوء وهو غسل الرجلين الى الكعبين. ويراد بالكعبان يراد عفوا بالكعبين العظمان الناتئ - [00:38:06](#)

الاذان اه باسفل الساق من جانبي القدمين. لاحظوا الصورة ولعل اه اه يعني ايضا المخرج يعطينا اياها نعم آآ هنا الكعب كما يشير اليه السهم ويقع يعني آآ فاصلا بين آآ - [00:38:26](#)

القدم نفسها وبين الساق ومن اكثر الاخطاء التي يقع فيها الناس اه ما يكون من ترك المنطقة التي هي خلف الكعب وهي خلف قدم ايضا وهي العقد. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعقاب من النار. لان وضوء المرء عندئذ لا يتم. بل يجب عليه -

[00:38:46](#)

ان يعيده فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وفي آآ قدمه قدر اللعة من الظفر امره ان يرجع فيحسن وضوئه. وهذا يجب ان ننبه الناس عليه ودليل غسل الرجلين قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين وهذا هو الفرض الرابع من - [00:39:09](#)

الوضوء قلنا الفرض الاول الوجه. الفرض الثاني ماذا؟ واليدين. الفرض الثالث ماذا؟ الرأس. الفرض الرابع الرجلين الرجلان عند الاطلاق لا يدخل فيهما آآ العقد بدليل ان الطريق يقطعون من المفصل الذي بين العقب وظهر القدم ويبقى العقب فلا يقطع. وعلى هذا يعني
يشار الى - [00:39:29](#)

الى مثل هذا المعنى. وللايضاح اقول انه آآ ما كان من الكعب وآآ دونه من القدم كلها والرجلين والاصابع ظاهر القدم يعني عفوا والقدمين واصابع مظاهر القدم وباطنها كله داخل في ما يجب في ما يجب غسله. هذه يعني المسألة من المسائل المهمة - [00:39:57](#)
ولذلك يعني في الغسل آآ يشار الى دخول آآ القدم كلها ظاهرها وباطنها لان بعض الناس قد لا يعمم قد لا يدخل الماء بين الاصابع فيجب عليه عندئذ ان يدخله حتى يصل وبعض الناس قد تكون - [00:40:27](#)

اصابعه ملتصقة فيلاحظ مثل هذا المعنى بحيث يتمكن من التعميم تنتقل الى الفرض الخامس بعد ذلك وهو الترتيب الترتيب بين هذه المغسولات ما دليل الترتيب؟ ولماذا كان الترتيب آآ وفرضا وركنا من اركان الوضوء - [00:40:47](#)
بحيث لو ان شخص قدم غسل الرجلين على مسح الرأس او مسح الرأس على غسل اليدين او غسل اليدين على غسل الوجه كان وضوءه غير صحيحا غير صحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه ولو مرة واحدة انه خالف هذا الترتيب - [00:41:16](#)
وايضا اذا هذا دليل النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه خالف هذا الترتيب فنلتزم بما ورد عنه عليه الصلاة والسلام يؤكد هذا ان الآية ادخلت الممسوحة بين المغسولات - [00:41:38](#)

وفي قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا بها رؤوسكم ثم ها ايش قال؟
وارجلكم الى الكعبين وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. نلاحظ ارجلكم - [00:41:51](#)
معطوف منصوب فيكون اذا معطوف على المغسولات لانه قال اغسلوا وجوهكم مفعول منصوب ثم قال بعد ذلك ها وارجو لكم اقصد في الآخر فنصب فكان العطف ايش على الموصولات فكان فرض الرجل الغسل بينما في الرأس قال وامسحوا برؤوسكم - [00:42:15](#)
وهذه قراءة سبعية وهي قراءة حفص بينما ثم قراءة اخرى سبعية وهي وامسحوا برؤوسكم وارجلكم وهي دالة على ماذا؟ على مسح الخف كما استدل بها اهل العلم. اذا لما ادخل الممسوح بين المغسولات دل هذا على ان الترتيب مقصود - [00:42:40](#)
اذ لو كان الترتيب غير مقصود لآخر الممسوح بعد المغسولات ليكون يعني كل شيء مع جنسه الذي الذي آآ هو فيه وهنا يعني اه مسألة يمكن ان نشير اليها وهي ان البعض ربما مثلا اه يغتسل - [00:43:03](#)

فهل اذا اغتسل يجزئه ان يصلي باغتساله هذا ام لا ولماذا الجواب انه اذا اغتسل غسلا عن جنابة فانه يجزئه عن وضوءه لان الله يقول وان كنتم ذنبا فاطهروا وهذه الطهارة كبرى فتشمل الصغرى لان الزيادة في المبنى تفيد الزيادة في المعنى. لكن اذا كان غسلا مستحبا فانه لا - [00:43:26](#)

يجزئه عن وضوءه الا اذا رتبته. يعني وهو يغتسل تميم مثل غسل تميم واستنشق وغسل وجهه غسل يديه ثم غسل رجليه وهو وهو يغتسل. فعندئذ يجزئ والا فانه لا يجزئه لماذا؟ لانه فقد شرط او ركن - [00:43:59](#)
او فرض الترتيب لانه فقد شرط او ركن الترتيب. ومثله طبعا من يعني اه يسبح في مسبح ونحو ذلك لا يكفي ان يخرج من غير ان يرتب آآ ما لم يكن كما ذكرنا غسلا عن واجب. نختم بالموالة وهي الفرض السادس والمراد بالموالة - [00:44:19](#)
الا يفصل بفاصل عرفا بين اه الاعضاء المغسولة وهذا لم يرد فيه ظابط يعني لم يرد في قدر هذا الفاصل ظابط وكل ما اتى ولم يحدد بالشرع كالحرص بالعرف احدي - [00:44:39](#)

العرف هو الذي يضبط هذا ومن ادلة الموالة النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وفي اه قدر اه يعني وفي قدمه اه ظهر قدمه لمعة اه مثل الظفر وكان يصلي فامر ان يعيد الوضوء والصلاة وايضا جاء في رواية ارجع فاحسن وظوءك وهذا ان دل فانما يدل -

[00:44:56](#)

على اشتراط الموالة اه وكما ذكرنا القدر ليس يعني ان تنشف الاعضاء او العضو الذي قبل وانما القدر هو عرفا اليسير اليسير لان الاعضاء قد لهواء ونحوه. اما اذا كان في حالته الطبيعية وظبط هذا بالنشافي ونحوه فانه قد يكون الحقيقة حدا - [00:45:16](#)

عقولا متبيننا فالقول به عندئذ قول آآ وجيه. ومن هنا اشير الى انه قد فرغنا مما يتعلق بفروض الوضوء وهي مسألة الحقيقة مهمة وتمس الحاجة اليها ونحتاج الى ان نعرف الناس بها وان نبههم عليها لا سيما وان بعضهم لا يتوذاً الوضوء - [00:45:41](#)

المشروع بل المشروع في حق الناس ان يصبغوا الوضوء ان يصبغوا الوضوء واسباغ الوضوء على المكاره كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من خير الاعمال الا ادلكم آآ على ما يرفع الله به الدرجات ويحط به الخطايا وذكر عليه الصلاة والسلام اسباغ الوضوء -

[00:46:01](#)

على او ذكر من ذلك اسباغ الوضوء على المكان وحث الخطى الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط كذلك اه اه الرباط وهذا الحقيقة يعني اذا كان في المكره وهو في مثلاً البرد - [00:46:21](#)

اه او في التعب فكيف يكون في المنشط في الحالة السوية المعتادة؟ لا شك ان الاصباغ عندئذ سيكون اه للمرء اولى بان يثلم في غسل وضوئه وان يصل الى مقدار كل عضو بحيث لا يترك شيئاً منه وان يخلل ما يحتاج الى تليل - [00:46:40](#)

اللية واصابع القدمين ونحوها وان يتعد لله جل وعلا ويتقرب بذلك بحيث لا يستثقل ويتذكر انه يغفر له آآ آآ يعني من خطاياهم حتى اخر قطر الماء في هذا الحقيقة باب خير عظيم. هنا بعض الاسئلة والتطبيقات المعاصرة منها - [00:47:00](#)

ما يتصل بالاطراف المقطعة آآ وقد الحقيقة تألمت مرة لما زرت احد المستشفيات فسألني احد المرضى وكانت اطراف والاربع مقطعات وقال انا كيف آآ اتوضأ يعني ماذا ماذا اصنع؟ فماذا آآ يصنع مثل هذا؟ من ليس لديه يدين ولا آآ رجلين فظلاً عن ان يكون له قدمين هذا - [00:47:20](#)

يكفيه ان يغسل اصل الطرف يكفيه ان يغسل اصل الطرف لانه لا اه يدان ولا قدما له وهكذا من كانت له اطراف صناعة من كانت له اطراف صناعية فهل يغسلها ام لا؟ ماذا تقولون - [00:47:44](#)

كانت لديه اطراف صناعية ماذا ترون؟ هل يغسلها ام لا الاقرب نعم انه يغسل تلك الاطراف لانها اصبحت في حكم الحقيقي ولا يكلف نزعها ثم غسل آآ اصلها يعني قد يختلف هذا عما يكون ملبوساً فوق العضو كالبأروكة مثلاً لمن اه يعني احتاجت اه الى ذلك اه -

[00:48:02](#)

ولبستها ولا فان الاصل اه عدم مشروعيتها لمن لم يحتج اليها فانه عندئذ الاقرب انه يتم خلعه ويمسح الرأس آآ من غيرها لانه لا يصدق عليها انها من الرأس هي جزء منفصل آآ عنه والقاعدة في الاطراف المقطعة التي - [00:48:29](#)

ذكرناها ما قطع سقط فرضه ما قطع سقط فرضه ففرض اليدين الغسل يسقط هذا ويبقى الاصل آآ فقط قد يرد عندنا ايضاً سؤال هنا وهو ما يتصل بتركيبية الاسنان كثير من الناس لديهم اسنان هل يجب عليه ان يخلع - [00:48:49](#)

ام لا يجب؟ طبيب الاخ يقول لا احد عنده جواب اخر كلهم بالاجماع تقولوا لا اذا المجمع هنا يقرر بانه لا يجب عليه خلع الاسنان. نعم حديث اسعد بن عرف وجوه لما اتخذ انفا من ذهب. آآ - [00:49:10](#)

اه فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمره بخلع هذا الانف وغسل امله وهكذا السن وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لبس الخاتم للصحابة وكانوا يلبسون خواتمهم ولم يكن يأمرهم بخلعها وهذا فيه نوع من التيسير - [00:49:26](#)

وهو مما يستدل به على اه عدم خلع اه مثل تلك الاشياء. من المسائل المهمة هنا ما يوضع على البشرة ما يوضع على البشرة ومن كريمات ونحوها من الدهون فهذه الاصل في مثل تلك المسائل انها اذا كانت حائلاً بين - [00:49:46](#)

الماء وبين البشرة ان لم تكن خفيفة بحيث يصل الماء الى البشرة فيجب عندئذ ان تتم ازالته ومثل ما يسمى لدينا بالمناكير وهذا ما يضعه على اظفارهن من لون اذا كان هذا اللون يحول دون وصول الماء الى اه الظفر نفسه فيجب عليها ان تزيله. يجب عليها ان تزيله ولا يجوز لها ان تمسح عليه بعض - [00:50:06](#)

بعضهم يقيس على الخفين وهذا من فقه بعض اخواتنا الذي لا اصل له. الذي لا اصل له. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى رجل في ظهر قدمه لمعة مثل الظفر امره ان يعيد الوضوء والصلاة وهذا في حقيقة الامر قد يكون اكبر من الظفر هذي عشرة اظفار او كريمة هذا يعبر عن - [00:50:26](#)

الوجه كلي ومع ذلك تم اه اه يعني الحول دونه و دون وصول الماء الى البشرة فيجب عندئذ ان تزال وان نحذر من ان يكون التجميل والتزين امام الناس مقبحا لنا بين يدي الله حيث تركنا ما امر سبحانه وتعالى - [00:50:46](#)

علمنا ما ينفعنا اللهم احسن طهارتنا وصلاتنا وتقبلها منا. اللهم صلي وسلم على نبينا محمد والذين لا يعلمون. انما جميع المكلفين ان يتعلموا دينهم وان يتفقهوا في دينهم. كل واحد من الرجال والنساء عليه - [00:51:06](#)